

اللام للتعليل اي من اجل ابيه وهذا يخرج عصبة الولا  
ان يقال ان هذا التعريف للعصبة من النسب  
قرابة فيه اخبار بالمصدر عن العصبة وهم ذوات  
ويجاب بان على تقدير مضاف اي ذو قرابة او ان المراد  
بها الاقارب من ليس لهم سهم مقدر لاي ولو في  
بعض الاحوال فيدخل الاب والمجد والمباين وبنات الابن  
والاحوات اذا ورتوا بالتصيب وان كان لهم سهم  
مقدر في غير حالة التصيب وهذا التعريف شامل  
للعصبة باقسامها الثلاثة بخلاف تعريف الحاشي فانه  
للعصبة بنفسه ثم ان هذا التعريف يشمل ذوى الارحام  
اذا ورتوا ويمن لهم نصيب مقدر كالعم للام مثلا  
فيقتضى انه يقال له عصبة ويجاب بان لا مانع من  
ذلك وان المراد الورثة المجمع عليهما فيرق التركة  
اذا انفرد اي عن اصحاب العترة فيصدق بالعاصب بنفسه  
وبنفسه وغيره معا وبالعاصب مع غيره مع موصيه  
او ما فضل عن الفرض لصادق بالاقسام الثلاثة  
لمجة في العترة والضم والمراد ارتباط وتعلق بين  
العتق والعتيق كالارتباط بين الاقارب كالترتيب  
المتقدم الوباية ان تقول الابن ثم ابنته ثم الابن ثم الاخ ثم  
ابن الاخ ثم اخ اختم ثم ابن العم ثم ابن العم ثم ابن العم ولما  
ترتيبهم في النسب فقد تقدم فلا يقدم اولاد الاب  
الحاي ولا يشاركونه وكان الاصح ان يقول فلا تقدم  
الاخوة على العتق النسب بل يشاركهم على تفصيل فيهم  
فالمذهب لتقديم اي هنا ويوجب الاخ والام في النسب  
فيأخذ السدس باخوة الام ويشارك مع اخيه

208  
اخيه في الباقي فتقول اب اي اب العتق وذلك لانه اذا  
اجتمع معتق اب العتق ومعتق اب العتق قدم الاول هكذا  
يظهر حرر ذلك وقدر الام معطوف على الفروض واصحابها  
ولكن لم يعد عطفا شيئا لانه يلزم من بيان الفروض واصحابها  
بيان قدر ما يخصه ويوجب بان لا يلزم لجواز ان يذكر الفرض  
سر دا واصحابها سر دا ولم يبين قدر نصيب كل فاحتاج  
لعطف ما ذكر اي المقدرة لاحاجة لذلك بل كلام التت  
واضح الاعراض كقول اورد ففي الرد زيادة في قدر  
الاوصاف ونقص من عدد المسبلة ونقص من الاوصاف  
بعبارة اي اربعة وبقية خمسة وهي الثمن والسدس ووضف  
كل ووضف ضعفه وهذه طريقة الترتيب والتي في المتن طريقة  
التدني والاولى من عبارات الشم طريقة النوسط وما دونهما  
من العبارات معناه كعبارة المتن الا انه اختلاف في اللفظ  
فانه من قبيل الاجتهاد وتعليل لقوله وثالث ما يجب  
عن حسن النية والاخوة او واحدهما يعني عن اخر  
ان المراد النية للميت وبنوة الميت هي اخوة الميت لان يقال  
من عطف اللازم على المزموم اذا انفردت لكان الاولى  
فأخبره عن الاربية ليعود اليها وكذلك وزعه الشم عليها  
وتفصيل اي وعن حاجب كابن صلب وابن ابن اقرب  
منها عن حسن النية والاخوة هما محتاج اليها هنا  
لان المراد النية للميت والاخوة لها هي وهما متقابلتان لان  
بنوة الميت ينسبون اليها اولاد اجنها واما اخوتها فهم  
اولاد ابيها وكذا يقال في الاحتمال الاب او من غيره اي  
ولو من زنا لانه ينسب اليها فلعوم قوله نقل لاحاجة  
لزيادة العموم لانها نضر في البنات لان العمير للاولاد قبلها